قـرار وزاري

رقــم ١٧٨ / ٢٠٢٣

بشأن إشهار مؤسسة إشراقـة الخيريــة

استنادا إلى قانون الجمعيات الأهلية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٤/ ٢٠٠٠،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تـقــرر

المـادة الأولـــى

تشهر "مؤسسة إشراقـة الخيريـة"، ويقيد نظامها في سجل الجمعيات الأهلية بالوزارة.

المـادة الثانيــة

ينشـر ملخص النظـام الأساسـي للمؤسسة في الجريـدة الرسمية وفق الإجراءات المتبعة في هذا الشأن.

المـادة الثالثــة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى المعنيين بالأمر تنفيذه.

صدر في: ٩ من محـــــــــرم ١٤٤٥هـ

الموافــق: ٢٧ من يوليـــــــــو ٢٠٢٣م

د. ليلى بنت أحمد بن عوض النجار

وزيـــــرة التنميـــــة الاجتماعيـــة

ملخـص

النظام الأساسي لمؤسسة إشراقـة الخيريـة

اسـم المؤسسـة :

مؤسسة إشراقة الخيرية.

رقـــم وتاريخ إشهار المؤسسـة :

(٢٠٢٣/١٧٨) الصادر بتاريخ ٩ من محرم ١٤٤٥هـ، الموافق ٢٧ من يوليو ٢٠٢٣م.

أهـداف المؤسسـة :

توفير الدعـم المالـي للمستفيدين من أجـل تنميـة المجتمـع العمانـي والآخرين في المجـالات الآتيـة:

١ - تطوير التعليم والأنشطة المرتبطة به.

٢ - توفير الدعم للأطفال من ذوي الإعاقة.

٣ - رعاية كبار السن والنساء.

٤ - أية أنشطة خيرية أخرى بعد موافقة الوزارة.

إدارة المؤسسة :

يتكـون مجلس الأمنـاء من الرئيـس و(٢) عضـوين، ويتولـى جميـع شـؤون المؤسسـة ويكـون مسؤولا عن أعمالها.

موارد المؤسسة :

يتكون رأس مـال المؤسسة بمبلـغ وقـدره مليـون ريـال عماني.